1989

مؤتمر العمل الدولي

Convention 163

الاتفاقية ١٦٣

اتفاقية بشأن رعاية البحارة في البحر وفي الموانىء

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الرابعة والسبعين في ٢٤ أيلول / سبتمبر عام ١٩٨٧ ؛

وإذ يذكّر ببنود توصية رعاية البحارة أثناء وجودهم في الموانىء ، ١٩٣٦، وبتوصية رعاية البحارة ، ١٩٧٠ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة برعاية البحارة في البحر وفي الموانئ، وهي موضوع البند الثاني في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن من تشرين الأول / أكتوبر سنة سبعة وثمانين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية رعاية البحارة ، ١٩٨٧ .

المادة ١

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية -

(أ) يعني مصطلح "البحار" كل من يعمل بأي صفة على ظهر أي سفينة بحرية بخلاف السفن الحربية ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو ملكية خاصة .

(ب) يعني تعبير "وسائل وخدمات الرعاية" ، الوسائل والخدمات التي توفر في كل من مجال الرعاية والثقافة والترفيه والاعلام .

٢ - تحدد كل دولة عضو عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية ، وبعد التشاور مع المنظمات الممثلة لملاك السفن والبحارة ، أي السفن المسجلة في أراضيها تعتبر سفنا بحرية في مفهوم أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بوسائل وخدمات الرعاية على ظهر السفن .

٣ - تطبق السلطة المختصة أحكام هذه الاتفاقية على الصيد البحري التجاري، بقدر ما يكون ذلك عمليا ، وبعد التشاور مع المنظمات الممثلة لملاك سفن الصيد والصيادين .

المادة ٢

١ - تتعهد كل دولة تسري عليها هذه الاتفاقية بأن تضمن توفير وسائل وخدمات رعاية ملائمة للبحارة في الموانىء وعلى ظهر السفن على السواء .

٢ - تضمن كل دولة عضو اتخاذ الترتيبات الضرورية لتمويل وسائل وخدمات الرعاية التي توفر عملا بأحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٣

١ - تتعهد كل دولة عضو بأن تضمن توفير وسائل وخدمات الرعاية في الموانىء المناسبة في البلد لجميع البحارة ، بغض النظر عن الجنسية أو العرق أو اللون أو الجنس أو الديانة أو الرأي السياسي أو المنشأ الاجتماعي ، وأيّا كانت الدولة التي سجلت فيها السفينة التي يستخدمون عليها .

٢ - تحدد كل دولة عضو ، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لملاك السفن والبحارة ، أي الموانىء تعتبر مناسبة لأغراض هذه المادة .

المـادة ٤

تتعهد كل دولة عضو بأن تضمن اتاحة وسائل وخدمات الرعاية على كل سفينة بحرية مسجلة في أراضيهـا ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ، لجميع البحارة على ظهر السـفينة •

المـادة ٥

يعاد النظر في وسائل وخدمات الرعاية على فترات متقاربة لضمان ملاءمتهـا ، في ضـوء التغيرات في احتياجات البحارة الناشـئة عن التطورات التقنية والعملية وغيرهـا من التطورات في صناعـة النقـل البحري •

المـادة ٦

تتعهـد كل دولة عضـو -

(أ) بأن تتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى بغية ضمان تطبيق هذه الاتفاقية ؛

(ب) بأن تضمن التعاون بين الأطراف المشاركة والمعنية بتعزيز رعاية البحارة فـي البحـر وفي الموانـىء •

المـادة ٧

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقيـة الـى المديـر العـام لمكتـب العمـل الدولـي لتسـجيلهـا •

المـادة ٨

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدوليـة الـتي سـجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتهـا •

٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .

٣ - ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ٩

١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الاّ بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٠

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ١١

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٢

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٣

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٩ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها .

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٤

النصّان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .